

ويجوز كتابه ادعوي فلم يدع مع حاجته وفاقته وعدم المشقة عليه
فيه والله سبحانه لا يجيب من سأله واستمد عليه فن ترك طلب حللته
من الله تعالى مع ذلك ثم ما جاز العاجزين **ع** وكذا ابن حبان والاسماعيلي
والشيبيني في السكت كالم **عن ابي هريرة** موقوفاً وفيه اسم اعجل من ذكرها
أورد ما لذ هيبة الصلوة وقال يختلف فيه وهو سيق عقال
ان ابر وقد وثق من ابر الهادي الاحسان جعل اليربار. بينما اقول التفضيل
منه واصنافه المبحر والمرا منه افضل البر فاعل التفضيل للزيادة
المطلقة وقال الامام ابراهيم بن قيس جلاله وحجته جعل الجهد
حاد واسناد الفعل اليه **ان يصل الرجل اهل واديه** بضم الواو بمعنى
المودة **بعد ان يولي الاب** بكسر اللام المشددة ان يدبر يموت او سفر
قال الثوري شتى وهذه الكلمة مما تحفظ الناس فيها والذكي اعرفه
ان افضل مسند الابهة اي بعدات يغيب الوه او يموت من توليوك
قال الطبري وفي جامع الاصول والمشارك بولي بضم الواو وكسر
اللام المشددة والمعنى ان من حمله الميراث الفضلي ممة الرجل لغيره
فان سودة الاجابة الالبا اذ اغان العوه او مان يحفظ اهل وده
ويحسن الاليم فالن من تمام الاحسان الى الاب قال الحافظ العراقي رحمه الله
جعل ابراهيم ابراهيم الوفا يحق في الالاب قال الحافظ العراقي رحمه الله
أبلغ لان الحي يتعامل والميت لا يستحي منه ولا يتامل الاحسن العهد
ويتم ان اصد القالب كانوا مكنين في حياته باحسانه والفضل بوشه
فامر بنيه ان يقولوا مقامه فيه وانما كان هذا البرية قسماً في الترم
والشاعلي بيه فيصل لوجه راحة بعد زوال المشاهدة المستوجبة
للمجا وذلك اشد من بوله في حياته وكذا بعد عيشه فانه اذا الميظار
له شيء يوجب ترك المودة فكان حاضر فيمضي وده فما كان وكذا بعد
المعاداة رجاء عود المودة وزوال الوحشة واطلاق التولية على جميع
هذه الاشياء اما حقيقة فيكون من عموم المشركه او من التواطى وبعضها
فيكون من اجمع ومن الحقيقة والمجان وبنيه بلاب على يقينة الموصول
وقياس بقية المشايخ الاله التي تكون وقيل اهل ودها اقدم والهمون
الذي ان الكلام اصل مسلم اما غيره فيظهر انه اجنوز عن هذا المقام
ثم ان كان حياً وجازيها بعد فاجبه تالغه فلا سلام تأكد وصله وفي معنى
الاصول الزوجة فقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يجعل صواحبات
خدمته بعد موتها قابلاً لحسن العبد من اليمان والحق بعضهم بالاب

الشيخ

الشيخ ونحوه **م** **د** **ت** **ع** **ن** **ابن عمر** بن الخطاب مبره العزى وهو ركب حمار اتقال
المتة ابن فلان قال بنى فاعطاه حمله وجماعته فقبل له فيه فقال سمعت
رسوله صلى الله عليه وسلم تذكره في رواية تكلم عنه اعطاه حماراً
كان مركبه ومما كانت على راسه فقالوا له اصحابك الله انتم الاخراب
وامم برسوت باليسير فقال انه اياهه ان كان وه الهم والى سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول تذكره في رواية لابي داود عن ابي اسيد
بينما سخن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال
يا رسول الله هل تقرب مني ابي شي ابراهيم بعد موت ما قال نعم
الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانما قد عدهما من بعدهما صلوة
الرحم التي لا توصل اليهما والكرام صدر بقية
ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام **حرم بيت الله** الكعبة وما
حولها من الحرم ثابته رواية مسلم يدل له حرم مكة **واقته** بالسد به
اي صيره امناً يعني حرمها بامن الله اي اظهر حرمها بما يراه فانها من
التحريم اليه من حيث التسليم والاطمئنان لا من حيث الاجساد فان
الله حرمه قبل ذلك كما يصح به خبر الشيخين او انه دعا الله فقال
فحرم ما يدعاه ولا يثاب فيه خبره الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض لا ياكلات محرمة يومئذ فثاب البيت المعمور ومن اطوعها
اندرست حرمتها وضيقت معاشه لها فاطمى الله اعيانها على يد
ابراهيم عليه السلام وبعثه **واي حرم الله** في حيلة من مدن
المكان اقام والمراد البلدة النبوية كما سبق **ما بين لا يتبها** لنفسه
لاية وهي الحرة وهي ارض ذات حجارة سود مجرداها حرق بنا وقاراد
بها حرقا بكتفانها **لا يتطعوا بها** بكسر العين المهملة وتختف
الضاد المعجمة جمع عنفاة سجرام عيلان او كل نجر له شوك **ولا يصاد**
صيد حاية ابي داود لا يفر صيد ها اى لا يبرج فالتارة او لو كان لا يبين
صيد الله بنة ولا يثابها لان حرمها غير محل كمنسك **م** **في الحج عن جابر**
وله يخرجه البخاري
ان ابراهيم ابنى من حاوية القبطية ودقبة ذك الامة سنة ثمان من الهجرة
قال ابن الكمان هذا ليس باخيار عن ميمه لانه حال عن فائدة الخيرة
بالمن منه وما اهل في ظن انما ابنة لابي بكر وقال لا يخل ترك المحاطين
العالمين بكونه ابنة مترلة المنان الخاضع وهو الذي ستمد البيهقيون
تجاصل العارف لشكته في التامح بان ابراهيم بن ذلك النبي الهادي جزيره